

بلغ واستحققة

صرفت لها النفقة يوما فوما فان تبين المحرور والاشقة
ولا يفتق على ابن غير المطلقة وقال الشيخ سفيان لا نفقة
للولد **مع** على قوله رحمه الله اذا اعتمها فبانت منه هي
حامل فلا نفقة لها لانها الولد وكذا لو طلقها ثم
ظهر بها حمل فانكره ولا عنها فلو اكدت بنفسه بعد الطلاق
واستحلته لزمه الاتفاق لانه من حقوق الولد **المسئلة**
الحامس قال الشيخ رحمه الله نفقة الزوجة المملوك تعتق
برقبته ان لم يكن مكشفاً وسابع منه في كل يوم بعد ما يجب
عليه وقال الجوزي غيب في ذمته ولو قيل يلزم السيد بوجوب
العقد باذنه كان حسناً قال رحمه الله ولو كان مكاناً الآ
نفقة ولكن من زوجته وتلزم نفقة الولد من امته لانه
ماله ولو محرره شيء كانت نفقته في ماله بعد ما تحرر
منه **السادس** اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق
بعد الوضع وانكرها القول فلهما مع جميعها وعيها بحكمة
بالبينة يدعيها له باقرارها وطها النفقة اسصحابا
للدوام الزوجية **الثامن** اذا كان له على زوجته دين جاز
ان يقاصها يوماً فوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع
اعسارها لان قضاء الدين مما يفضل عن القوت
ولو قضيت بذلك لم يكن له الاستناع **الثانية** نفقة

الزوج

الزوج **الثانية** نفقة على الاقارب فافضل عن قوتهم
البهائم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوج
لان النفقة معاوضة وتثبت في الذمة **القول** في نفقة
الاقارب والحكام فبين سفيان عليه وكيفية الاتفاق
والواجب يجب النفقة على الابوين والاولاد ارحاماً
وفي وجوب الاتفاق على اهل الابوين وامهاتهم تتردد
الظهور الوجوب والاجب النفقة على غير العورين من
الاقارب كالاشوخ والاعمام والاشوال وغيرهم لكن
تسبب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب
الاتفاق الفقر وهل يشترط الحجر عن الاكساب اظهر
اشترطه لان النفقة معونة على سد الحاجة والمكسب
فان فهدى كالمغني ولا عين نقصان الحلفة والنفقة
الحاكم الفقر والحج واجب ولو كان فاسقاً او كان
راشياً او سقط اذا كان مملوكاً وجب على المولى ويشترط
في المفقن العقد فلو حصل له فدية كتابته افترض على
على نفسه فان قضيت فله زوجته فان فضل للملايين
والاولاد ولا تقدر في النفقة الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والسكن والمسكن وما يحتاج اليه من اداء
الكسوة في الشتاء للتدبير نفقة وبوما ولا يجب اعفاف

Copyright © S. University